معلق

فيما يضاف الى الوكيل اى يضيف الوكيل الى نفسه اى بالوكيل وهو متعلق بقوله وان باع عن الموكل فى العقود
الصغير لا ينتقل الحقوق الى الموكل فيما يضاف الى الوكيل ما دام الوكيل حيا وان كان غايبا لا بالموكل اى قال الشافعى
الحقوق متعلقة بالموكل لانها تابعة للملك وهو ثابت للموكل فكذا التوابع ولنا ان العقد صادر من الوكيل حقيقة
وحكما فكذا استغنى عن اضافة العقد الى الموكل فحقوقه يتعلق به والملك يثبت للموكل خلافة عن الوكيل قيد بقوله
فيما يضاف الى الوكيل لان الوكيل بالبيع او الشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوقه الى الوكيل العام كذا فى
الفصول كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار والطلاق والعتاق وهذا تمثيل للعقود المضافة الى
الوكيل فيسلم المبيع اذا كان وكيلا بالبيع هذا الى قوله ويتعلق تفريع عليه وقبضا والثمن لو كان وكيلا بالشراء
فيسلمها اى يقبضهما ويخاصم فى العيب وفى المحيط لو وكل الوكيل غيره فيبيع او يشترى والوكيل حاضر يكون العهدة
الى الوكيل الثانى ولو طلب الموكل الثمن اى ثمن ما باعه وكيله من المشترى جاز له المنع لان الموكل اجنبى عن العقد والدفع اى دفع
الثمن الى الموكل وينقطع عنه اى عن المشترى مطالبة الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل لان الحق وصل الى صاحبه فلا
فايدة فى نزعه منه ثم رده اليه ويتعلق الحقوق كتسليم المهر وبدل الخلع وصح الرجوع فى الهبة وقبض العارية وغير ها
فيما يضاف الى الموكل من العقود به اى بالموكل وهو متعلق بيتعلق كالنكاح ولو اضاف الوكيل النكاح الى نفسه
يكون المنكوحة له والخلع والصلح عن انكار قيد به لان الصلح عن اقرار بمنزلة البيع وهو مضاف الى الوكيل وعن
دم عمد وفى العتق على مال والكتابة والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض قيد به لان
التوكيل بالاستقراض باطل لما مر قريبا والشركة والمضاربة فان الوكيل يضيف هذه العقود الى موكله كان قال
خالعك موكلى بكذا او كذا فى امثاله لان احكام هذه العقود لم ينفصل عنها ولم يقبل الانفصال فاذا وجد عقدها
وجد حكمها فلم يستغن عن الاضافة اليه بخلاف البيع وامثاله فان حكمه يقبل الانفصال عنه كما فى البيع بشرط
الخيار فيثبت الملك للوكيل فينتقل فجاز ان يجعل الوكيل اصيلا فى حقوق العقد من تسليم الثمن وغيره فلستغنى
عن الاضافة الى غير الموكل **فصل** فى التوكيل بالشراء ولو وكل رجلا بشراء شىء ذكر الموكل جنسه ككونه
عبدا او ثوبا اى لا بد من ذكره اذ لو لم يذكره كانت الجهالة فاحشة ولا يصح التوكيل وان بين مبلغ ثمنه ونوعه
ككون العبد تركيا او حبشيا والثوب هرويا او مرويا او ذكر جنسه ومبلغ ثمنه كقوله اشتر لى فرسا بكذا فان
جهالة نوعه يندفع بذكر مبلغ ثمنه لكونها يسيرة حتى قال قاضى خان وقد يندفع جهالة النوع بحال الموكل وان لم يبين
الثمن كما اذا قال واحد من العوام اشتر لى فرسا كان يعرف فرسا يليق للملوك لا يلزم الآمر وفى المنتقى لو قال اشتر لى
دارا بالف درهم لا يجوز وان قال بالكوفة يجوز او لان يفوضه اى الشراء الى رايه اى راى الوكيل بان قال اعمل
ما رايت وان عين له ما يشتريه بان قال الموكل اشتر لى هذا الشىء لم يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه كذا لو قال اشتر لى
هذا الشىء لم يكن للوكيل شراؤه لنفسه لانه يشتمل على عزل نفسه وليس له ذلك الا بمحضر من الموكل قيد بتعين ما
يشتريه لانه لو وكل بان يتزوج امراة معينة جاز له ان يتزوجها لانه كان مامورا بنكاح مضاف الى الموكل وما

اضافه

اضافه الى نفسه صار مخالفا فانعزل واما المامور بالشراء اذا كان مامورا بشراء مطلق فبالاضافة لا يكون مخالفا
فان اشتراه بخلاف جنس الثمن الذى سماه الموكل كما اذا امره بشراء عبد بالف درهم فاشتراه بالف دينار
قيد بالجنس لانه لو خالفه فى الوصف فان المال الباقى به ان كان احسن من المامور به ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع
بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان اخر لا ينفذ كما اذا باعه بنسيئة من المحيط او بغير النقدين كالمكيل والموزون
او وكل الوكيل رجلا اخر بشرائه اى بشراء الشىء الذى عينه موكله فاشترى الوكيل الثانى بغير حضرة الوكيل الاول وقع
الشراء له اى للوكيل الاول لانه خالف الموكل قيد بغير حضرة الاول اذ لو اشترى الثانى بحضرة الاول يقع الشراء للموكل لحضور
رايه فى ذكر الشراء فلم يكن مخالفا له بخلاف الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره فطلق الوكيل الثانى بحضرة الاول لا ينفذ لان
الوكيل فى الطلاق كالرسول فاذا تصرف فقد خالف وكذا العتاق وان لم يعين اى ان وكله بشراء شىء موصوف
غير معين فاشتراه الوكيل كان له اى كان ما اشتراه للوكيل الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه اى الشراء
للموكل فيكون فى الصورتين ما اشتراه للموكل لان الثمن وان كان لا يتعين الا ان العقد اذا اضيف اليه يكون فيه
شبهة التعيين ولهذا لا يطيب له الربح لو اشترى بالدراهم المغصوبة فيكون المشترى لصاحب المال وانما قال اضيف
العقد الى مال الموكل ولم يقل نقد منه لان الوكيل لو اشتراه لنفسه او نواه لنفسه ونقد الثمن من مال الموكل يكون
ما اشتراه له لا للموكل فيكون الوكيل غاصبا فيضمن ولو تكاذبا فى النية يحكم النقد اجماعا واذا اطلع الوكيل على
عيب فيما اشتراه وهو فى يده رده به اى بسبب العيب الى بايعه وان رضى الوكيل بالعيب لزم العقد والموكل ان
شاء رضى به وان شاء الزمه الوكيل ولو هلك المبيع قبل ان يلزمه يهلك على الموكل وان سلمه الى الموكل فباذنه يرده
لان الوكالة انتهت بالتسليم ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل يرده الموكل ان لم يكن للوكيل وارث
او وصى وان توكل فى السلم اى صار وكيلا بان يعقد السلم مع الغير من جهة الموكل ودفع راس المال [illegible]
لان التوكيل من المسلم اليه فى قبول راس المال غير جائز لان الوكيل اذا قبض راس المال يبيع المسلم فيه فى ذمته ويجيز
بايعا ما فى ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهو المسلم اليه وذلك لا يجوز لان من باع ملك نفسه من الاعيان على ان
يكون الثمن لغيره لا يجوز وكذا فى الديون واليه نبه المصنف بقوله فى السلم ولم يقل فى الاسلام اليه او صرف صح لان كلا منهما
يملكه بنفسه فيملك التمليك فان فارق الوكيل فى الاسلام والصرف صاحبه قبل القبض بطل العقد لفوات شرط
صحته هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا فى مجلس العقد فان كان حاضرا فى مجلسه فلا يضره مفارقة الوكيل ولا يعتبر
مفارقة الموكل لانه ليس بعاقد ولو نقد الوكيل ثمن المبيع من ماله وقبضه اى المبيع رجع به اى الوكيل
بالثمن على الموكل لان توكيله اياه مع علمه بان الحقوق يتعلق به اذن منه بدفع الثمن عنه من ماله فصار
كالماذون به صريحا فيرجع به عليه واذا لم ينقد الثمن وسامحه البايع حتى سلم المبيع اليه فهل له حق الحبس على الموكل
الى ان يستوفى الثمن منه حكى عن الامام الحلوانى ان له ذلك لان حق الحبس للوكيل فى موضع نقد الدراهم
ليس لاجل ما نقد بل لاجل بيع حكمى انعقد بين الوكيل والموكل وهذا المعنى لا يختلف بين نقد الوكيل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)